(ب) المصالح والإدارات المنصوص عليها فى الفقرتين اوب من المادة السابقة .

وتتولى وزارة الاقتصاد والتجارة الاختصاصات التى كانت لوزارة المالية فى شأن النقد والقطع ومراقبة مؤسسة الإصدار والمصارف والمصارف .

مادة ٣ — يمارس وزير الاقتصاد والتجارة الصلاحيات والاختصاصات التى كانت لوزير المالية بموجب المرسوم التشريعى رقم ٢٠٨ بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٥٢ وتعديلاته الخاص بانتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع والمرسوم التشريعى رقم ٨٧ بتاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٥٣ وتعديلاته المتعلق بنظام النقد الأساسى وإحدات مصرف سورية المركزى .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر فى دمشق بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٥ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن مجلس الغنايم فى الإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى مصر بشأن مجلس الغنايم ، وعلى المراسيم الصادرة فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٢ و ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ و ١١ من مارس سنة ١٩٥٤ وقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ وفى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنايم مدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٥٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

طبعت بالمطبعة الأميرية (بالاقليم المصرى)

عبد المنعم ابراهيم

مدير المطبعة الاميرية والجرائد الرسمية